

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٨٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠

يقرر ما يلي:

- المادة ١- تعدل المادة (٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧٦/ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ وفق الآتي:
- المادة (٢)- تعدد مقررات (التدريب الجامعي) مقررات إدارية بالنسبة للطلاب الذين يتوقف ترفعهم (تغيير وضعهم الدراسي) على هذا المقرر للعام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠١٠.
- المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في ٢٠١١/١/٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات